# الث النهي الوارد على العقّود في الفقه الإسلامي 

د. لـيد محمد المد

## جامعة الطاهر مولاي سعيدة

الملختص:
اختلف الفقهاء يف تقسيم العقد غير الصحيح، فذهب الجمهور إلى القول بأن
العقد غير الصحيح درجة واحدة، ولا تغاوت فيه، ويسمونه بالعقد الباطل أو العقد
الفاسد، بينما رأى فقهاء الأحناف، وبعض فقهاء المذاهب، أن هناك مرتبة ثالثنة بين
العقد الصحيح والعقد الباطل، وهي مرتبة العقد الفاسد، وفرقوا بينه وبين العقد الباطل.
ويعود سبب هذا الخناف إلى أثر في الشارع في المعاملات من حيث الصحة
والبطلان، وعل النهي إن كان واردا على الوصف هل يلحق بالنهي الوارد على الأر كان
أم لا يلحق؟، وقد حاولت هذه الدراسة بيان الأثر المترتب عن النهي الوارد على العقود
عند الجمهور وأدلتهم في ذلك، وبحث المسألة عند الأحناف وبعض الفقهاء الذين تبنوا
وجهة نظرهم.
كلمات مفتاحية:
العقد غير الصحيح، العقد الباطل، العقد الفاسد، أثر النهي، الر كن، الوصف.

## Abstract:

The classifications of Islamic scholars have diverged regarding the invalid contract. El Djomhour regarded it as a single degree, whole and without nuances, calling it a null contract or a vicious contract, whereas the learned Hanafites and certain doctors determine a third rank between the valid contract and the null contract, Specifying its difference from the null contract.

This distinction is due to the effect of the legislator's prohibition of transactions on the basis of validity and invalidity, and the object of the prohibition if it relates to the description, with respect to its annexation to the prohibition on the elements.

The study tries to demonstrate the effect of prohibition on the contracts according to El Djomhour and their arguments in this regard, as well as the study of this topic according to the Hanafites and the learned who adopted their opinion.

Keywords:
Contract invalid, contract nul, contract with defects, effect of prohibition, element, description.

مقدمة:
إنّا الناظر إلى تقسيمات فقهاء الشريعة للعقد بناء״ على اعتبار الشار ع له وترتيب
الأتر عليه يدرك بأنّهم قسموه إلى عقل صحيح وعقل غير صحيح، وهم في هذا متفقون ولا خلاف بينهم، وإنّما الخلاف واقع في تقسيم العقل غير الصحيح، هل هو درجة واحدة أم تتغاوت درجاته.

فقل ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن العقد غير الصحيح درجة واحدة ولا
تغاوت فيه، ويسمونه بالعقد الباطل أو العقد الفاسد؛ إذ لفظ الباطل عندهم يرادف الفاسل، بينما رأى فقهاء الأحناف وبعض فقهاء المذاهب أنّ هناك مرتبة ثالثة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وهي مرتبة العقد الفاسل، وفرقوا بينه وبين العقد الباطل بناء على اختلاف موضع الخلل في العقد، فإذا كان الخنلل واقعاً في أصل العقد اعتبر باطال، وإذا كان واقعاً على وصف من أوصافه اعتبر فاسداً.
ويمكن رد منشأ الحلاوف في تقسيم العقود غير الصحيحة بين الجمهور والأحناف
إلى أمرين؛ أولمما: مقتضى في الشارع في المعامال من حيث الصحة والبطلان،
وثانيهما: محل النهي إن كان واردًا على الوصف، هل يلحق بالنهي الوارد على الأصل والأركان أم لا يلحق، وبعبارة أخرى، هل النهي الوارد على شرط خارج عن الماهية يساوي النهي الوارد على الركن الداخل في الماهية من حيث الأثر والنتائج؟ ويقصد الفقهاء بأصل العقد أر كانه وشروط انعقاده، وأما الأوصاف فهي مكملة للأر كان ولازمة لصحة العقد، كضرورة خلو الإرادة من الإكراه استكمالا لصحة

ومن خلال هذا البحث سنحاول بيان الأثر المترتب عن النهي الوارد على العقود
عند المaهور وأدلتهم في ذلك (المطلب الأول)، ثم نبحث المسألة عند الأحناف وبعض الفقهاء الذين تبنوا وجهة نظرهم (المطلب الثاني).
المطلب الأول: أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الجمهرو

الوارد على الوصف بالنهي الوارد على الأصل والأر كان، وسنبين في هذا المطلب فلسغة الجمهور حول مضمون أثنر النهي الوارد على العقود والـكم المترتب عنه عند الجمهور (الفرع الأول)، ثم نورد أدلتهم في ذلك (الفر ع الثنا الثني).
الفرع الأول: مضمون أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند
الجمهور
يرى الجمهور أن النهي عن العقود يوجب بطلافا؛ لأن النهي المطلق يوجب بطلان المنهي عنه ويعدم أصل المشروعية، وهذا سواء أكان النهي متعلقاً بأصل التصرف،
 يصيب الوصف اللازم للتصرف يؤثر على أصله، كما قالوا إن النهي المطلق يوجب قبح المنهي عنه مطلقاً؛ بمعنى أن النهي المطلق يؤثر في الوحدة الكاملة (الأصل والوصف)، ولا ينصرف عنها إلاّ بدليل ${ }^{2}$.
وهذا ما اصطلح عليه المجهور "القبح الذايت"، وهو الذي ينتج عنه بطالان التصرف، ويرفع مشروعية المنهي عنه أصلاً ووصفاً.


 موجبا للبطلان؛ سواء وقع على أصل العقد، أم وصف مالازم اله، أم منفك عنهنه، ومثاله البيع وقت الجمعة؛ إذ البمهور يعتبرونه صحيحاً، مع الحكم بكر اهته، بينما الحنابلة يعتبرونه باطاطاء. ² الشريف التلمساني: مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهر ية، القاهرة، مصر، طبعة دون سنة،، ص50.

أما النهي الذي يرد على التصرف لوصف بحاور، فيرى الجمهور أنه لا يؤثر في صحة المنهي عنه؛ وذلك لسلامة التصرف في أصله وور النصفه اللازم، على أن هذا النها النهي يفيد الكر اهة ${ }^{1}$.
وبناءً على هذا يعتبر الجمهور أن النهي الواردٍ على العقد؛ سواء تعلّق بالأصل، أم
 عليه شيء من الأحكام أصلا²، وإن حدث وتلا وت تنفيذه وجب الاسترداد، بخلاف ما يراه الاه اللالكير 3 أن الرد يفوت في البيع الباطل بخروج المبيع من يد المشتري بيع صحيح هماية

## الفرع الثاي: أدلة الجمهور في عدم التنريق بين أثر النهي الوارد على العقود

استدل ابلمهورر على بطالان العقد للنهي المطلق الذي لم الـي يقترن بدليل على ألى أنه
للوصف الجاور، بالأدلة التالية:
أولا- الاستدلال بالسنة:

 عمال ليس عليه أمرنا فهو رد"

1 - وعلى هذا يطلق البمهور لغظ الباطل على الفاسد؛ لأفما متر ادفان مفهوما وسبباً وحكماً. أنظر، د. فتحي الدريي: بيوث مقارنة في الفقه الإسالمي وأصوله، مؤس سسة الر سالة، بيروت، لبنان، ط01 م،
1994، ج01، ص ص270-272.




ص135. والموسوعة النقهية، الكويت، ط01، 1992، ج26، ص112. 112.
 ص136-137. وابن قدامة: المغي، دار الكتاب العربي، مصر، ج04، ص04، ص34، والكاساني: بدائع


 حديث رقم 2697. ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نتض الأحكام الباطلة، ورد مدثاتات

$$
\text { الأمور، حديث رقم } 1718 .
$$

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسالامي ----------------------- د. لريد عمد أممد
وهذا الدليل هو من جهة النص، ووجه الاستدلال به أن المنهي عنه ليس بمأمور
به، ولا هو من الدين، فلا يكون بالتالي إلا مردودًا، والمردود ليس بصحيح ولا مقبول، فكأنه ملم يوجد. وهنا نشير بأنّه ليس المقصود بالردّ أن يكون الفعل غير مثاب عليه فقط، ويبقى مرتباً لبعض الأحكام من جهة أخرى؛ بل المقصود بالرد رد الكلى، وهو البطلان، ليكون المنهي عنه وجوده وعدمه سواء في نظر الشارع عـ ${ }^{1}$.
ثانيا- الاستدلال بالإجماع:








وما بعدها. وابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، الدار السلفية، الجز ائر، ط01، 1991، صاليان، ص218.


$$
\text { 3- سورة البقرة، الآية } 219 .
$$

$$
\text { 4ـ سورة البقرة، الآية } 277 .
$$

5- رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة باللضضة، حديث رقم 2177. ومسلم

$$
\text { في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الربا، حديث رقم } 1584 .
$$


 رقم 1409. ومالك في الموطأ، كتاب: الـج، باب: نكاح الحرمّ الحم، حديث رقم 70.
 ييعه حتي يقبضه". رواه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع العينة وما يشبهها، حديث رقم

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ------------------------ د. لريد عمد أممد
ثالثا- الاستدلال بالمعقول:
استدل الجمهور بجملة من الأدلة العقلية نوردها تباعاً فيما يلي:
1- يرى الجمهور أن العقد الفاسد أمام إحدى حالات ثلاث؛ أوها: أن نعطيه حكم العقد الباطل، ويكونان سواء بسواء، ولا ضرورة للتفرقة بينهما، ويكو نان بذلك لفظان لمعنى واحل، ثانيها: أن نعطيه حكم العقد الصحيح ونرتب عليه آنا آناره، وهذا خخالف لإرادة الشار ع، فلا يجوز القول به، وتالثها: أن نعطيه آثارا رتبها الشار ع تُتلف
 ويظهر منا سبق أن العقد الفاسد في الفرضيتين الأخيريتين يؤدي إلى تناقض مع أحكام الشر يعة ومقاصدها، وبالتالي فلا مناص من القول بالغر ضية الأولى، وعدم التغر يق بينه و بين العقد الباطل.

2- إن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة بعين التصرف، أو بما يالازمه من
وصف متصل؛ لأن الشارع لا ينهى عن المصالح، وإنا ينهى عن المفاسد، ويف الحكم بالبطلان أبلغ طريق لإعدام المفاسد.
3- إن بقاء مشروعية الأصل ناتّة عن انصراف النهي إلى غير عين المنهي عنه، منا
 4- تعلق النهي بالوصف الملازم يوجب فساد الأصل الموصوف؛ لأن التصرف وححدة كاملة، والنهي ما جاء إلا لغلبة المفسدة ورجحافا على ما في العقد من مصلحة،
 اعتبار الشارع، فأوجب البطلان أصلا ووصفا

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - الآمدي: المرجع السابق، ج02، ص279، وابن قدامة: روضة الناظر، المرجع السابق، ص218. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ص576-577. } \\
& \text { 3- د.فتحي الدرين: المرجع السابق، ع01، ص ص276 ص276-277. } 277 . \\
& \text { 4- الآمدي، المرجع السابق، ج02، ص279. وابن قدامة: روضة الناظر، م م س، ص27182 } 218 .
\end{aligned}
$$


5- إن إقدام شخص على عقد منهي عنه يوجب الإثم؛ لأن فاعله عاص لأمر
الشارع، وما كان كذلك لا يعترف به، ولا يرتب عليه آثارا، إذ لا يعقل أن ينهى الانى الشار ع عن فعل ثم يقره، فالمنطق يقضي عدم إقراره وذلك هو الباطل .

6- قد خالف الأحناف أصلهم في التفريق بين الباطل والفاسد؛ حيث اعتبروا
بعض التصرفات الفاسدة على رأيهم تصرفات باطلة، معللين ذلك بأن النهي في هذه المسائل (كنكاح الحارم) بحاز عن النفي. وهذا الاستناء هو في الحقيقة حجة للجمهور؛ إذ الأحناف قد سوغوا لمم أن يقولوا فيما اعتبروه باطلا لا فاسدا، إن النهي فيه هو بماز عن النفي ${ }^{2}$
المطلب الثاي:: أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الحنفية سنبين في هذا المطلب مضمون توجه الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسل (الفر ع الأول)، ثم نستعرض أدلتهم في هذا التفريق (الفرع الثاني). الفرع الأول: أساس الثنرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية وما يترتب عنه

من أثر على العقد
نوضح فيما يلي تباعاً فلسفة الحنغية يف التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد (أولاً)، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية في نظر الحنفية (ثانياً).

يرى الحنغية أن النهي لا يوجب البطلان، بل يوجب قبح المنهي عنه، لمعنى في غيره متصل به، لا لعينه، حتى ييقى التصرف في أصله مشروعا؛ إذ النهي ينصرف إلى الوصف اللازم، لا إلى الذات، فيكون التصرف مشروعا بأصله، وغير مشروع عبوصف،، أي أن النهي يتعلق بالوصف، وهنه هي مرتبة الفسادٌ3 ومن ذلك مثلا ملا عقد البيع

1- عدنان التر كماني: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، العربية السعودية، ط01 0 م، 1981، ص ص263-264، ود.عممد الز حيلي: النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط01،
1993، ص99.
² ـــعمد سعيد رمضان البوطي: أصول الفقه، دمشق، سوريا، ط02، 1980، ص137.
3- د.فتحي الدرين: المرجع السابق، ج01، ص280.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسالامي ----------------------- د. لريد عمد أممد الربوي، الذي هو عقد صحيح بأصله عند المنفية إذا تكاملت أركان البيع فيه، أما
 إلغاء هذه الزيادة فيما بعد. ومن ذلك أيضا، العقد المقترن بشرط فاسد، فالحنفية يقولون: إنّ هذا البيع يكون مشروعاً بأصله موجبا لـكمه، وهو الملك إذا تأيد بالقبض؛ لأن المشرو ع إيهاب وقبول، من أهله في عحله، وبالشرط الفاسد لا يختل شيء من ذلك،
 لوصغه، والشرط الفاسد لا يكون معدما لأصله أيضا، بل يكون مغيرا لوصغه فصار فاسدا. وليس من ضرورة صغة الفساد انعلام أصله؛ لأن بالفاسد تثبت الحرمة، وهذا السبب مشرو ع لإثبات الملك 1 . كما يرى الحنفية أن العقد الفاسد يعتمد المشروعية الناقصة بالنظر إلى الأصل، وتتعلق به المفسدة والحرمة بالنظر إلى الوصف، والعقد الباطل هو ما كان معدوما شرعا من كل وجه، وخارجا عن اعتبار الشارع، فلا ينعقد سببا لـكمه لخلل أر كانه، بخلاف الفاسد.

وأساس هذه التفرقة بين العقد الفاسد والعقد الباطل، راجع عند الحنفية إلى عدم اعتبار النتاقض بين اجتماع المشروعية والحرمة، إذ قد بتتمع في فلسفة الخنفية الحرمة والملك؛ لأن كليهما من الشارع، وبذلك يتم التوفيق بين أصل المشروعية، ومقتضى النهي

وعليه، فالنهي المطلق عن المشروع عيوجب حكمين على التحقيق في اجتهاد الحنفية؛ أحدهما: الحكم الأصلي، وهو إمكان المنهي عنه بالمعنى الشرعي "المشروعية".

1" ير ابع: أهمد بن قاسم العبادي: الآيات البينات على شرح مجع البوامع، دار الكتب العلمية،

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1996، ج01، ص ص64-67.

 كسائر عقود المعاملات. يراجع: ثممد أبو زهرة، ماضرات في عقد الزواج وآثناره، دار الفكر العربي،

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ------------------------ د. لريد عمد أممد
وثانيهما: الحكم التبعي، وهو "القبح" الذي يستلزم الحرمة، والمقصود هنا القبح الوصفي، لا القبح الذاتي، أو العيين. ومن هذا يتأتى اجتماع حكمي النهي، الأصلي والتبعي بكمم الشر ع، ولا تناقض 1 .
ثانيا- آثار التنريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد عند الحنفية:
يختلف عند الحنفية العقد الباطل عن العقد الفاسد من عدة أو جهه؛ منها أن الن سبب بطالن العقود هو وجود خلل أساسي يصيب أحد مقومات العقد، أو أحد شرائط انعقاده، أما سبب الفساد في العقود فهو راجع إلى خالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة. كما يختلفان من حيث استحقاق الفسخ، فالعقد الباطل لا يكتاج إلى فسخ؛ لأنه معاوم، أما العقد الفاسد فيفسخ بإرادة أحد المتعاقدين، أو بكمم القاضي. ومن جانب آخر يختّلف العقد الباطل عن العقد الفاسد من حيث عموم الأتر وخصوصه، فالعقد الباطل يرد على جميع العقود والتصرفات، أما العقد الفاسد فلا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية المنشئة لالتزامات متقابلة أو ناقلة للملكية، فلا يجري الفساد في العبادات والتصرفات الفعلية، والعقود غير المالية كعقد الزواج، والعقود المالية اليت لا تنشئ التزامات متقابلة ولا تنقل الملكية كالإيداع والإعارة، وتصرفات الإرادة المنفردة، كالطاقق، والوقف، والإبراء. فهذه التصرفات لا تكون إلا باطلة أو صحيحة² ${ }^{2}$ الا ويترتب عن الفروق السابقة يين العقد الباطل والعقد الفاسل، اختالاف الآثار
النابتة عنهما؛ فبالنسبة للآثار المترتبة عن العقد الباطل فهي واحدة، اتفقت فيها كلمة الجمهور والخنفية، وقد بيناها آنفا فلا حاجة لتكرارها، أما آثار العقد الفاسد فقد أخلذ حكما مغاير الـكم العقد الباطل؛ حيث رأى الحنغية أن العقد الفاسد واجب الإفاء من

1971، ص129. وبدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العر بية،
ييروت، لبنان، 1967، ج01، ص176.

1- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01،
1996، ج02، ص ص406-410.

ص281-284، ود.عبد الرممان الصابوني: المرجع السابت، ج02، ص ص571-574.

 من عدم اعتباره صحيحاً. وإذا ما أمكن دفع الفساد عنه دون فسا ونخ فإنّه لا يفسخ وينقلب صحيحاً، كجهالة الأجل حينما تكون سبباً لفساد العقد، فلو عين المتعاقدان

الأجل قبل انفضاض بحلس العقد؛ أي قبل أن يتمكن الفساد، انقلب العقد صحيحاًا . كما أن المبيع إذا حصل به تغيير فلا يوجب الفسخ؛ سواء أكان ذلك بالز يادة، أم بالنقص، فإذا تغير شكله مثلا بأن كان غزلا فنسجه المشترى بعد قبضه، أو كان قمحاً
 الفرع الثالي: أدلة الحنفية في التنريق بين أثر النهي الوارد على العقود بن الحنفية فلسغتهم يف تأصيل نظرية الفساد، الناتج عن التغريق بين أثر أثر النهي الوارد على أصل العقد، والنهي الوارد على وصغه، على جملة من الأدلة نبينها فيما يلي: أولا- النهي المطلق لا يرفع أصل المشروعية؛ إذ لو رفعها لأصبح المنهي عنه معلدوما شرعا فلا يتحقق الانتهاء، وهذا يقتضي ضرورة وجوده الشرعي، ليتحقق النهي والابتلاء، باعتبار أن النهي لا يرد على المعاوم أو المستحيل الشرعي؛ لأن ذلك عبا عبث، والعبث لا يشر ع، والله متزه عنه، كما أن إعدام المشروعية فيه ضرب من الإفاء والنسخ ³ ، والحنفية يعتبرون النهي ضد النسخ، فلا يلتقيان.
1- السنهوري: المرجع السابت، ج04، ص ص155-156.


 "كالتوجه إلم بيت المقلس في الصاةل"، خلاف النهي الططلق فهو تصرف من الشار ع عي منع منع المكلف

 العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1996، ج01، ص62.

ويرى الحنفية أن النهي إذا أعدم المشروعية فإنّه يكون .معنى النفي بحازاً، الذي هو
طريق النسخ، وهذا خارج عن مل النزاع، ومن ذلك مثلا البيع بعد النهي ييقى بيعا مشروعاً، فلا يرتفع أصل المشروعية لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّلُّ الْبْهِع" .1 والمقرر أصولياً أن كلا من العام والمطلق يجب إجر اؤه على على عمومه وإطالـاقةه، ومن
ادعى التخصيص فعليه بالدليل، ويقول الحنفية: إنّ أدلة الجمهور لا تنهض هذذا التخصيص، فبقيت المشروعية قائمة.
كذلك البيع حسنه ذاتي، وما عرف حسنه بالعقل، لا ترتفع مشروعيته أصلاً
 حسن لذاته وقبيح لناته.
كما أن استبقاء أصل المشروعية فيه إعمال للدلائل الشرعية؛ إذ يرى الحنفية في

ثانيا- إنّ مقتضى النهي المطلق عن المشرو ع ليس القبح العيي؛؛ لأن القبح العيين
يستلزم البطلان، أي العدم الذي لا يتحقق به الانتهاء الذي هو موجب الني النهي الني فيبطل

 الوصف لم ييطل الأصل؛ لأن فساد الوصف لعارض النهي لا يرجع على صحة الأصل والمشروعية، كذلك المسن الذاتي لا يقضي عليه القبح لعارض خارجي، لقوة الخسن الذاتي، فيبقى أصل التصرف مشروعا لا يؤثر فيه النهي للوصف، وهذه هي المزلة الوسطى بين الصحة والبطلان، وهي مترلة الفساد. ولا تعارض بين اجتماع المشروعية


أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ------------------------ د. لريد عمد أممد
ثالثا- الجمهور قال إن النهي المطلق يوجب القبح الذاتي قياسا على الأمر المطلق الذي يوجب الحسن الذاتي كما سبق القول، إلا أن الحنفية اعتبروا هذا الديليل مؤيدا لهم الـئ لأنه يكون داعيا إلى القول ببقاء مشروعية التصرف مع وجود النا النهي، باعتبار أن المأمور لا يصير موجوداً بعقتضى الأمر وحده، بل لا بد من أداء المكلف إيماده له على وضلى وضعه الشرعي، فكذلك المنهي عنه لا يصير منعدما بمجرد النهي، بل بلا لا يتحقق الانتهاء أو الامتناع عن الأداء شرعا إلا فيما يتكون؛ أي فيما بمكن إيماده بكعناه الشرعي، لا فيما لما لما لما هو معدوم ومستحيل شرعاً، مما يستدعي متل النهي المطلق على اللى الماز الماء وصرفه عن


الشرعية، خلاف الأوامر اليت تستعمل للموضوع الشرعي، وهذا ما لم يبثت في المنهيات
 ومثاله الربا، إذ هو بالاعتبار اللغوي غير فاسد؛ لأن معناه اللغوي الزيادة غير الحرمة، بل الخرم هو الربا بالمعنى الشرعي، وهو الفضل المالي عن العوض في الأموال الربوية في عقد معاوضة كبيع درهم بدر همينـ ${ }^{2}$.
خامسا- أمّا عن قول الجمهور: إنّ الصحابة كانوا إذا سعورا فياً قضوا بغساد
المنهي عنه لأجل ذلك النهي، فقد رأى الإمام أبو الحسن بن الطيب أن الصا الصحابة مُ يجكموا بالفساد عند سماعهم أخبارا كثيرة في النهي، كالنهي عن بيع حاضر لباد، وتلقي الر كبان، وغير ذلك ${ }^{3}$.
سادسا- قال الحنفية إننا نعمل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وذلك
بإيهابنا فسخ العقد جبراً على المتعاقدين؛ لأنه ثبت حقا للشر ع، كما أن الما الملك الثابت كمتضى التصرف الفاسد خبيث حرام ولا يیل الانتفاع به، إلا أنّا نقول ببطلان

$$
\text { ² - المرجع نغع نسه، ص ع01، ص298-297. } 299 .
$$

3 ــ أبو الحسن بن الطيب: المتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ييروت، لبنان، ج01،

التصرف أصلاً؛ لأن في ذلك تسوية بين هذا التصرف المشرو ع من وجه دون وجه، وبين غير المشروع أصلا من كل وجهه، فوجب التوفيق بين مقتضى الحديث، وبين حـر ونم الشر ع في التصرف الفاسد ${ }^{1}$.
سابعا- إن العقد الفاسد ذو أصل سالم من الغساد والخلل، لكن صغاته ليست سالمة، فلو قلنا بصحة العقد مطلقاً لساوينا بين الماهية السالمة في ذاها ووصفها، ويين الماهية المتضمنة للفساد ين صغاها، وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد باطلة عقلا وشرعا بالبداهة، فتعين حيئذ أن يقابل الأصل بالأصل، والوصف بالوصف، فنقول أصل الماهية سالم عن الفساد، ووصفه متضمن للفساد². هذه هي ججلة أدلة الحنفية، وهذه هي نظرقم الأصولية في تأصيل مرتبة الفساد التي تقوم على التفرقة بين الأصل والوصف اللازم، فالنهي المطلق لا يوجب بطلان العقود عندهم، بل يوجب إمكانا، منا يستلزم مشروعية أصلها دون وصفها ولانيا، وأما الأثر الو حيد للنهي فاقتضاؤه التحريع، وهذا يعين اجتماع المشروعية والخرمة. الخاتمـــة:

هكذا يتبين أنّ الفقه الإسلامي يعترف لأثر النهي عن العقد بالعقد الذي توافرت فيه أر كانه واكتملت شروطه، و لم يلازمه أي خلل يؤثر في نتائجه وآثاره التي أرادها
 فقهية رائدة في بكال العقد غير الصحيح، وذلك بتقسيمه إلى عقد باطل وعقد فاسل، وأسسوا هذه التغرقة انطلاقاً من نظرة دقيقة، فرقوا فيها بين أصل العقد ووصفه، ورأوا أنّ العقد الذي أصيب ركنه بخلل لا يمكن أن نساويه بالعقد الذي اختل فيه وصف من أوصافه؛ لأن أصل العقد غير مساوٍ لوصغه، وبالتالي فلا يمكن التسوية بينهما حينما ييختلان إذا حصل فيهما خلل.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { ـ ع عمد الخضري بك: الالتز امات في الشرع الإسا(مي، دار الأنصار، مصر، ص203. } \\
& \text { 22 - المرجع نفسه، ص185. }
\end{aligned}
$$


والخنفية حينما أحدثوا هذه المرتبة من البطالان لم يقولوا بإطا(قها؛ بل جعلوا بحالما
منصبا على عقود المعاملات فقط، دون العبادات المراد هِا تحصيل الثواب، فين فهي إن إن أصابها خلل فسدت، ولا بحال لتصليح الخطأ فيها، خلاف عقود المعاوضات، اليت إذا ما أزيل عنها الخلل الذي أصاب وصفا من أوصافها صحت وأنتجت آثارها.
 البطلان؛ باعتبار وحدة العقد، ووحدة الأثر المترتب عن النهي الوارد عليه، وبيان ذلك أن العقد وحدة واحدة لا تتجزأ، والنهي المطلق يوجب بطالان المنهي عنه لتمكن المفسدة منه؛ سواء تعلق النهي بأصل العقد، أم بوصف لازم له، مع التنبيه إلى أنّ مرتبة الفساد مهما قيل عنها فإنّها تنم عن سعة فكر، ودقة نظر من جانب فقهاء الحنفية ومن سار على قولم. وهذا التوجه يفسح الجال أمام المتعاقدين لتدارك مواطن الخلل في العقد المبرم، إمّا عن طريق الإنقاص أو التحول لضمان استمرار المعامالات واستقرارها. كما أن الم الدارس للفروع الفقهية لمختلف المذاهب يلحظ أن بعضها -كالمالكية والشافعية- استثنى بعض المسائل من أصله واعتبر حكمها الفساد، لا البطلان، اعتماداً على منهج الحنفية في التعامل مع أثر النهي الوارد على العقود.

